

جامعة غرداية  
كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير  
قسم العلوم المالية والمحاسبة  
مخبر الدراسات التطبيقية في العلوم المالية والمحاسبة

الملتقى الوطني الحضوري والافتراضي حول تحديات مهنة المحاسبة والتدقيق في ظل القضايا  
المحاسبية الراهنة الرؤية والمقاربات  
يوم الاثنين 23 جوان 2025

عنوان المداخلة: واقع التعليم والتأهيل المحاسبي في دول المغرب العربي دراسة حالة المغرب  
تونس الجزائر

المحور المشارك فيه: المحور الخامس التأهيل العملي للمحاسب والمدقق شرح كيفية سير  
التربصات المهنية في مهنة المحاسبة بالجزائر

المشارك الأول: د. بن صالح عبد الله  
جامعة تيسمسيلت

[abdallah.bennessalah@univ-tissemsilt.dz](mailto:abdallah.bennessalah@univ-tissemsilt.dz)

المشارك الثاني: د. سحنون مصطفى  
جامعة الشلف

[m.sahnoune@univ-chlef.dz](mailto:m.sahnoune@univ-chlef.dz)

المشارك الثالث: د. قندز بن توتة  
جامعة تيسمسيلت

[bguendez65@gmail.com](mailto:bguendez65@gmail.com)

### تمهيد

تسعى المؤسسات التعليمية دائماً لتطوير برامجها التعليمية لمواكبة متطلبات السوق لتأهيل الخريجين وإكسابهم المهارات والخبرات اللازمة لسوق العمل. فالتلازم بين التعليم والممارسة المهنية أمر في غاية الأهمية لتقدم المهنة ومن هنا فإن النظم التعليمية ستكون مطالبة بأن تلبي حاجات السوق بكفاءة أعلى وبفاعلية تتجاوب مع حركة السوق المتحركة وهذا الأمر سيفرض نفسه على طبيعة البرامج والأساليب التعليمية لتساير الركب في تأهيل خريجها لما هو متوقع وما هو قائم من حاجات القطاعات التنموية والخدمية، من أجل هذا تحرص مهنة المحاسبة على مستويات مختلفة من المهارات والسلوكيات التي ينبغي على مزاولي المهنة أن يتصفوا بها. هنا يأتي دور التعليم المحاسبي والمؤسسات التعليمية لصفّل منتسبي المهنة الواعدين بما يكفل نجاحهم وتقدمهم المهني، ورغم أهمية التعليم المحاسبي فإنه سوف يعجز عن مقابلة أهداف وغايات المجتمع إذا لم تتوفر في الخدمة التعليمية في هذا المجال الجودة اللازمة.

إن ثورة تقنية المعلومات التي يشهدها العالم اليوم، فرضت على المؤسسات المعنية بالتعليم المحاسبي ضرورة تطوير برامج التعليم المحاسبي التقليدية والارتقاء بها إلى مستوى يتعامل مع التكنولوجيا الحديثة بكفاءة عالية من أجل تنمية مهارات الطلاب الدارسين لهذا الفرع من فروع المعرفة والرفع من مستوى أداء الخريجين.

بناء على ما سبق يمكن صياغة الإشكالية كالآتي:

ما هو واقع التعليم والتأهيل المحاسبي ومتطلبات تحسينه في دول المغرب العربي؟

**أهمية الدراسة:** تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة فهي تسعى إلى تحقيق ما يلي:

- الوقوف على أهم متطلبات الحصول على التأهيل المحاسبي في دول المغرب العربي.

- الوقوف على أهم المشاكل التي تعرقل عملية تطوير التعليم المحاسبي في الجزائر.

- اقتراح أهم الحلول التي ستساهم في تطوير عملية التعليم والتأهيل المحاسبي.

### **محاور الدراسة**

وللإجابة على الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى المحاور الآتية:

**المحور الأول: مرتكزات تطوير التعليم المحاسبي**

**المحور الثاني: متطلبات التعليم والتأهيل المحاسبي في المملكة المغربية**

**المحور الثالث: متطلبات التأهيل العلمي والعملية لمهنة المحاسبة في تونس**

**المحور الرابع: متطلبات التأهيل العلمي والعملية لمهنة المحاسبة في تونس**

## **أولاً: مرتكزات تطوير التعليم المحاسبي**

يحتل التعليم المحاسبي أهمية كبيرة إلى جانب العديد من الاختصاصات الأخرى، وتأتي هذه الأهمية نظراً لخصوصية النظرة إلى المحاسبة والحاجة المستمرة والدائمة إلى العمل المحاسبي في نطاق أي مجتمع من المجتمعات.

وتأتي أهمية التعليم المحاسبي من أهمية المحاسبة وما يمكن أن تقدمه من فوائد للمجتمع الذي تعمل ضمن نطاقه. فالمحاسبة هي مهنة منظمة تختص بتسجيل و تبويب وتلخيص الأحداث الاقتصادية بصورة يمكن أن تستفيد منها الجهات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالوحدة الاقتصادية. وعليه ممارسة العمل المحاسبي تحتاج إلى كوادر مهية وفق أسس علمية إضافة إلى ضرورة توافر القدرة الشخصية في الحكم على الكثير من الأمور التي تهتم بها المحاسبة وتقع ضمن العمل المحاسبي مع بدء الاهتمام بالمحاسبة وبضرورة توافر الأسس العلمية لتعليمها وممارستها.

ومن هنا فإن الاهتمام بالتعليم المحاسبي يعتبر ضرورة متواصلة، وإن هذا الاهتمام يمكن أن يتحقق من خلال ضرورة توافر الأسس العلمية الصحيحة التي يمكن من خلالها تحقيق الهدف من التعليم المحاسبي، وبناء على ذلك فإنه لا بد من النظر إلى التعليم المحاسبي كنظام متكامل يتكون من مجموعة من العناصر المترابطة لتحقيق أهدافه، وهي تشمل كلاً من:<sup>1</sup>

**1- المدخلات:** المتمثلة بالأشخاص الذين يمكن تهيئتهم لممارسة العمل المحاسبي بمختلف أشكاله وأنواعه.

**2- العمليات التشغيلية:** المتمثلة بوسائل التعليم التي يمكن استخدامها في التزويد بالمهارات المحاسبية.

**3- المخرجات:** المتمثلة بالأشخاص المؤهلين والقادرين على ممارسة العمل المحاسبي (الأكاديمي أو المهني)

بما يحقق الهدف من نظام التعليم المحاسبي بصورة عامة.

**4- التغذية العكسية (الرقابة):** من خلال رقابة العناصر السابقة وتقييمها وتطويرها ومحاولة تصحيح أي انحرافات تحدث في أي منها.

ومن خلال عناصر التعليم المحاسبي أعلاه يمكن الحكم على كفاءة النظام عن طريق العلاقة بين مدخلاته ومخرجاته والتي تأتي من خلال مدى توافر العمليات التشغيلية المتمثلة بوسائل التعليم المختلفة من مناهج دراسية ومختبرات محاسبية وتطبيقات ميدانية إضافة إلى توافر الكادر العلمي المؤهل للقيام بذلك، كما

<sup>1</sup> خالد قطناني وخالد عويس، مدى ملائمة مناهج التعليم المحاسبي في الجامعات المهنية لمتطلبات سوق العمل في ظل تداعيات الأزمة المالية، كلية الزهراء، جامعة مسقط، سلطنة عمان.

يمكن الحكم على فاعلية النظام عن طريق العلاقة بين المخرجات والأهداف التي ينبغي النظام تحقيقها من خلال توفير الكوادر المحاسبية (الأكاديمية والمهنية) ومدى قدرتها على تحقيق أهداف النظام.

## ثانيا: متطلبات التعليم والتأهيل المحاسبي في المملكة المغربية

نظم القانون 89-15 الصادر في الظهير الشريف رقم 139-92-01 صادر في 1993/01/08 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين متطلبات التعليم والتأهيل المحاسبي في المغرب كما يلي:

**1- المؤهل العلمي لمزاولة مهنة الخبير المحاسب:** حسب المادة الثالثة من القانون 89-15 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين أنه لا يجوز لأحد أن يزاول مهنة الخبرة المحاسبية مهما كانت الطريقة التي يزاولها بها ولا أن يحمل صفة خبير محاسب إلا إذا كان مقيدا في جدول هيئة الخبراء المحاسبين المحدثة في الباب الثاني من هذا القانون.<sup>2</sup>

ويجوز للخبير المحاسب الحاصل على الشهادة الوطنية في الخبرة المحاسبية أو على شهادة أجنبية تعترف الإدارة بمعادلتها لها ولو لم يكن عضوا في الهيئة، استعمال لقب "حامل لشهادة الخبير المحاسب" مع الإشارة وجوبا إلى السلطة أو الهيئة التي سلمت له هذه الشهادة.

**2- التأهيل العملي لمزاولة مهنة الخبير المحاسب:** حسب المادة 26 من القانون 89-15 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية التدريب المفروض قضاؤه للحصول على الشهادة الوطنية في الخبرة المحاسبية يجري إما لدى خبير محاسب مستقل وإما لدى شركة من شركات الخبراء المحاسبين.

كما نصت المادة 27 من القانون 89-15 يجب على الخبراء المحاسبين وشركات الخبراء المحاسبين تدريبهم على مزاولة المهنة وفقا للنصوص التنظيمية المتعلقة بنظام الدراسة والامتحانات لنيل الشهادة الوطنية في الخبرة المحاسبية ويتعرضون لعقوبات تأديبية إذا أخلوا بذلك.

ويشير نص المادة 28 من القانون 89-15 لا يسمح بتأهيل المتدربين سوى للخبراء المحاسبين المزاولين مهنتهم منذ ما لا يقل عن 5 سنوات أو لشركات الخبراء المحاسبين التي زاول فيها المشرف على التدريب مهنته باعتباره مستقلا أو شريكا منذ ما لا يقل عن 5 سنوات.

ويجب اختيار من يوكل إليهم التدريب على أساس ما يتمتعون به من سمعة وما يتوافر لديهم من وسائل مادية وبشرية تتولى تقديرها هيئة الخبراء المحاسبين.

كما نصت المادة 29 من القانون 89-15 يجب أن تستغرق خدمات المتدرب 32 ساعة في الأسبوع ويمكن خفضها بطلب من مسبب تقدمه المؤسسة المكلفة بالتحضير لنيل الشهادة الوطنية في الخبرة المحاسبية.<sup>3</sup>

## 3- متطلبات الحصول على الشهادة الوطنية في الخبرة المحاسبية

في إطار ضمان تكوين كفاءات محاسبية بالمملكة المغربية للحصول على شهادة الخبرة المحاسبية لمزاولة مهنة الخبير المحاسب تم تنظيم كيفية التكوين من خلال إصدار مرسوم رقم 519-89-2 الصادر في 1990/07/16 يتعلق بالحصول على الدبلوم الوطني للخبير المحاسب حيث نصت المادة الأولى منه كما يلي: "يحدث دبلوم وطني لخبير محاسب يعهد التحضير لنيله إلى المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات، ويتولى تسليمه السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة".<sup>4</sup>

## 3-1 اجتياز المسابقة الوطنية للحصول على الشهادة الوطنية للخبير المحاسب

<sup>2</sup> المادة الثالثة من ظهير شريف رقم 1.92.139 صادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993) بتنفيذ القانون رقم 89.15 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 4188، 1993/02/03، ص 03.

<sup>3</sup> المواد 26، 27، 28، 29 من القانون 89-15 من ظهير شريف رقم 1.92.139 صادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993) بتنفيذ القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 4188، 1993/02/03، ص 10.

<sup>4</sup> المادة 01 من المرسوم رقم 519-89-02 صادر في 1990/07/16 يتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب، الجريدة الرسمية عدد 4064، 1990/09/19، ص 1308.

حسب المادة 02 من المرسوم 519-89-02 الصادر في 1990/07/06 يشتمل طور الدراسات والتكوين لنيل شهادة الخبرة المحاسبية على اختبارات تسلم اجتيازها بنجاح شهادات، مع تربص مهني ومناقشة رسالة. ويتم القبول في طور الدراسات والتكوين بعد النجاح في المسابقة الوطنية يشارك فيها حملة شهادات الطور الثاني من التعليم العالي الآتية:<sup>5</sup>

- دبلوم الطور العادي للمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات؛
- دبلوم الطور العالي للمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات؛
- شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية فرع التسيير أو اقتصاد المقاولات؛
- دبلوم دراسات المحاسبة العليا الفرنسية مع شهادة البكالوريا؛
- كل شهادة تعترف الإدارة بمعادلتها والتي تنشر سنويا في قائمة الشهادات المعادلة للشهادات المبينة أعلاه.

### 3-2- التكوين النظري للحصول على الشهادة الوطنية للخبير المحاسب

في إطار التكوين المتخصص للخبير المحاسب بناء على تعليم متخصص يتوج بشهادات في شكل دروس نظرية وأشغال مسيرة ومناظرات، وتحدد المواد التي يتم تدريسها وتوزيع الدراسات عن كل سنة بقرار مشترك لوزير المالية والتجارة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر، وقد حدد المادة الثامنة من المرسوم رقم 519-89-02 مدة التكوين 03 سنوات كاملة (دراسة نظرية) كما يلي:<sup>6</sup>

- يخصص تعليم السنة الأولى الذي يختتم بالحصول على شهادات الدراسات المالية والمحاسبية المعمقة وهذا بهدف تزويد الطلاب بالمعلومات المحاسبية والمالية والقانونية والربط بينها.
- يخصص تعليم السنة الثانية الذي يختتم بالحصول على الشهادة العليا لتقنيات الخبرة المحاسبية بهدف تعميق المواد الملقنة في السنة الأولى وتقنيات الخبرة المحاسبية الأساسية.
- يخصص تعليم السنة الثالثة الذي يختتم بالحصول على الشهادة العليا لمراجعة المحاسبة بهدف دراسة وتطبيق تقنيات المراجعة وإثبات الحسابات وتقييم المقاولات. كما يشمل تعليم يتعلق بالخبرة القضائية والسلوك المهني ومناهج البحث والتوثيق.

وتجدر الإشارة أن التعليم متسلسل للحصول على الشهادات المذكورة حيث لا يمكن الترشح للشهادة العليا لتقنيات الخبرة المحاسبية إلا بالحصول على شهادة الدراسات المالية والمحاسبية المعمقة، كما لا يمكن الترشح للشهادة العليا لمراجعة المحاسبة إلا بعد الحصول على الشهادة العليا لتقنيات الخبرة المحاسبية. حيث تنظم كل سنة دورة اختبارية في شهر جوان ودورة استدراكية في شهر سبتمبر، ويشترط للنجاح أن يحصل المترشح على معدل عام يساوي أو يتجاوز 12 من 20 وفي حالة عدم الحصول على المعدل المطلوب يتقدم المترشح لدورة استدراكية بشرط أن يكون معدله العام يفوق 9 من 20 وفي هذه الحالة يمكنه بناء على طلبه الحصول أن يحتفظ خلال هذه الدورة بنقاط المواد التي حصل فيها على نقطة عديدة لا تقل عن 12 من 20.<sup>7</sup>

### 3-3- التدريب والخبرة العملية

بعد الحصول على التكوين النظري المتوج بالشهادات الثلاثة الممنوحة للمترشح يتعين على الطلبة الناجحون القيام بتدريب مهني للحصول على الشهادة الوطنية للخبرة المحاسبية وذلك خلال سنوات تحضير الشهادات الثلاث ويتكون هذا التدريب من انجاز الأشغال المهنية المتبوعة بمناظرات وأيام دراسية عند الاقتضاء. وتنجز الأشغال المهنية في إطار التربص المهني لدى أستاذ للتدريب يكون خبيراً محاسبياً، متحصل على الشهادة الوطنية للخبرة المحاسبية ويعمل بصفة حرة وباسمه الخاص أو بصفة شريك أو مأجور بمؤسسة عامة أو خاصة، حيث يتولى بمراقبة التدريب من خلال مدى مواظبة وتصرف المتدرب وكذا تقييم الأشغال المنجزة والتقارير النصف السنوية التي يتعين على المتدرب انجازها والتقييم النهائي للمتربص في نهاية التربص.<sup>8</sup>

<sup>5</sup> المادتين 02، 03 من المرسوم رقم 519-89-02 صادر في 1990/07/16 يتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب، الجريدة الرسمية عدد 4064، 1990/09/19، ص 1308.

<sup>6</sup> المواد 10-09-08 من المرسوم رقم 519-89-02 صادر في 1990/07/16 يتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب، الجريدة الرسمية عدد 4064، 1990/09/19، ص 1309.

<sup>7</sup> المواد 13-12-11 من المرسوم رقم 519-89-02 صادر في 1990/07/16 يتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب، الجريدة الرسمية عدد 4064، 1990/09/19، ص 1309.

<sup>8</sup> المواد 19-17-16 من المرسوم رقم 519-89-02 صادر في 1990/07/16 يتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب، الجريدة الرسمية عدد 4064، 1990/09/19، ص 1309.

وتجدر الإشارة أنه عند نهاية التبرص يتم التقييم النهائي للتدريب من طرف لجنة تصحيح للوقوف على المعلومات التي اكتسبها المترشح في إطار الحصول على الشهادة العليا لمراجعة المحاسبة ويمكن تمديد مدة التدريب لمدة سنة واحدة ويمكن أن تقرر اللجنة عدم تأهل المترشح للشهادة العليا لمراجعة المحاسبة. وتتألف اللجان من عدد متساو من أساتذة وخبراء محاسبين يعينهم جميعا وزير التجارة والصناعة باقتراح من مدير المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات بالنسبة للصنف الأول والهيئة المهنية للخبراء المحاسبين بالنسبة للصنف الثاني.<sup>9</sup>

### 3-4- إعداد ومناقشة الرسالة

يهدف التكوين وإعداد الرسالة إلى تمكين المترشح من عرض وتحليل الأفكار والمعلومات التي اكتسبها من التكوين النظري والتبرص المهني وتتعلق الرسالة بنشاط أو عدة أنشطة مرتبطة بالخبرة المحاسبية من خلال عمل البحث والتوثيق، حيث يمكن للمترشح أن يتقدم بمشروع الرسالة قصد اعتماده من قبل لجنة الاختبارات قبل ستة أشهر من تاريخ افتتاح دورة مناقشة الرسالة، كما يمكنه تقديم المشروع بمجرد الحصول على الشهادة العليا لتقنيات الخبرة المحاسبية بشرط انجازه لسنتين من التدريب على الأقل. وتنظم كل سنة دورتان لمناقشة الرسالة الأولى في شهر ماي والثانية في شهر نوفمبر.<sup>10</sup>

### ثالثا: متطلبات التأهيل العلمي والعملية لمهنة المحاسبة في تونس

**1- المؤهل العلمي:** حسب نص الفصل الثالث من قانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 يتعلق بتنظيم مهنة الخبراء المحاسبين ومهنة مراقبي الحسابات لدى الشركات يتضح أنه لا يمكن ممارسة مهنة الخبير المحاسب إذا لم يكن مرسما بصفة خبير محاسب بجدول هيئة الخبراء المحاسبين ومراقبي الحسابات بالبلاد التونسية.

ويجب أن تتوفر الشروط التالية لكي يقع الترسيم بجدول الهيئة:<sup>11</sup>

- أن يكون تونسيا منذ خمس سنوات على الأقل؛
  - أن يكون متمتعا بجميع حقوقه المدنية؛
  - أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة إلا ما كان منها عن غير قصد من شأنها النيل من شرفه وخاصة التي تعرض لها التشريع المعمول به والمتعلق بالحرمان من إدارة الشركات والتصرف في شؤونها؛
  - أن يقدم الضمانات الأخلاقية؛
  - أن يكون متحصلا على شهادة خبير محاسب أو شهادة معادلة أقرتها لجنة المعادلة المختصة التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي؛
- كما نص القانون 108 لسنة 1988 أنه يمكن الترخيص للأشخاص التابعين للدول الأجنبية ممارسة مهنة الخبير المحاسب في حالة وجود اتفاقية أو معاهدة في هذا الصدد مع البلد الذي ينتمون إليه ويجب إثبات ما يلي:<sup>12</sup>
- إقامة سابقة بالبلاد التونسية تحددتها الاتفاقية أو المعاهدة المذكورة أعلاه في حدود خمس سنوات؛
  - حمل شهادات معادلة للشهادات المطلوبة لمزاولة مهنة المحاسبة في تونس بعد رأي لجنة المعادلة المختصة التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي؛

### 2- التدريب

حسب نص الفصل 12 من القانون 108 لسنة 1988 أنه تخصص صفة خبير محاسب متربص للمترشحين لمهنة خبير محاسب المتحصلين على أستاذية التصرف الحسابي والذين وقع قبولهم من طرف مجلس الهيئة للقيام بمهنة خبير محاسب.

<sup>9</sup> المواد 20-27 من المرسوم رقم 519-89-02 صادر في 16/07/1990 يتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب، الجريدة الرسمية عدد 4064، 19/09/1990، ص ص 1309-1310.

<sup>10</sup> المواد 21-22-23 من المرسوم رقم 519-89-02 صادر في 16/07/1990 يتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب، الجريدة الرسمية عدد 4064، 19/09/1990، ص ص 1309-1310.

<sup>11</sup> الفصل 3 من قانون عدد 108 لسنة 1988 مؤرخ في 18 أوت 1988 يتعلق بتحويل التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 56، تاريخ 26/08/1988، ص 1165.

<sup>12</sup> الفصل 15 من قانون عدد 108 لسنة 1988 مؤرخ في 18 أوت 1988 يتعلق بتحويل التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 56، تاريخ 26/08/1988، ص 1166.

كما يمكن للخبراء المحاسبين المتربصين خلال مدة ثلاث سنوات وذلك ابتداء من تاريخ ترسيمهم بالجدول القيام بمسك أو جمع أو فتح أو ختم أو مراقبة حسابية المؤسسات والمنظمات مهما كان نوعها سواء لحسابهم الخاص ويكونون في هذه الحالة مسؤولين شخصيا عن أعمالهم أو بصفة أجيروا لعضو من الهيئة، ويجب عليهم احترام الالتزامات المنصوص عليها بالنظام الداخلي للهيئة وتخضع نشاطاتهم المهنية إلى المراقبة، وعند نهاية التربص يقع تشطيب المتربصين الذين لم يحصلوا على شهادة خبير محاسب من الجدول، غير أنه يمكن منحهم شهادة عند نهاية التربص تمكنهم من المشاركة عند الاقتضاء في مختلف الامتحانات للحصول على شهادة خبير محاسب.<sup>13</sup>

### 3- متطلبات الحصول على الشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة بالجمهورية التونسية

في إطار التكوين للحصول على الشهادة الوطنية للخبير المحاسب ومزاولة مهنة المحاسبة في الجمهورية التونسية صدر الأمر رقم 3790 لسنة 2013 المؤرخ في 19 سبتمبر 2013 والمعدل للأمر رقم 2604 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للخبير المحاسب.

ويشمل التكوين للحصول على الشهادة الوطنية للخبير في المحاسبة على ما يلي:<sup>14</sup>

- شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة؛
- تربص تطبيقي مدته ثلاث سنوات؛
- إعداد المذكرة ومناقشتها.

### 3-1- نظام الدراسات والامتحانات للحصول على شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة

في إطار تنظيم الحصول على الشهادة الوطنية للخبير المحاسب يتم اجتياز المترشحين أولا للامتحان الوطني لشهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة، وقد حدد الفصل الرابع من الأمر رقم 3790 لسنة 2013 المؤرخ في 19/09/2013 المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان الوطني كما يلي:<sup>15</sup>

- المترشحين الحاصلين على شهادة الماجستير المهني في المحاسبة أو على شهادة معادلة لها.
- المترشحين الحاصلين على الشهادة الوطنية للأستاذية في علوم المحاسبة أو على شهادة معادلة طبقا لأحكام الأمر عدد 2604 لسنة 1995 المؤرخ في 25/12/1995 والمشار إليه أعلاه والمعدل بالأمر رقم 1976 لسنة 2002 المؤرخ في 30/08/2002.
- المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات الوطنية الأخرى للأستاذيات في الاقتصاد والتصرف أو على إحدى الشهادات الوطنية للأستاذيات في الحقوق أو الشهادة الوطنية لمهندس أو على شهادة معادلة لإحداها مع تكوين تكميلي عند الاقتضاء طبقا لأحكام الأمر عدد 2604 لسنة 1995 المؤرخ في 25/12/1995 والمشار إليه أعلاه والمعدل بالأمر رقم 1976 لسنة 2002 المؤرخ في 30/08/2002.\*

ويمكن بصفة استثنائية التسجيل بالامتحان الوطني للمترشحين الحاصلين على شهادة الإجازة في نظام أمد (إجازة-ماجستير-دكتوراه) في مجال المحاسبة الذين تابعوا بنجاح بداية من السنة الجامعية 2010-2011 مرحلة تحضيرية تدوم سنتين لإعداد لاجتياز الامتحان الوطني للمراجعة في المحاسبة.

### 3-2- التكوين النظري للحصول على شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة

<sup>13</sup> الفصل 12 من قانون عدد 108 لسنة 1988 مؤرخ في 18 أوت 1988 يتعلق بتحويل التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 56، تاريخ 1988/08/26، ص 1166.

<sup>14</sup> الفصل الثاني من الأمر رقم 3790 لسنة 2013 مؤرخ في 19/09/2013 المعدل للأمر رقم 2604 لسنة 1995 المؤرخ في 25/12/1995 والمتعلق بضبط الإطار العام للدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 78، 2013/09/27، ص 3111.

<sup>15</sup> الفصل الرابع من الأمر رقم 3790 لسنة 2013 مؤرخ في 19/09/2013 المعدل للأمر رقم 2604 لسنة 1995 المؤرخ في 25/12/1995 والمتعلق بضبط الإطار العام للدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 78، 2013/09/27، ص 3111.

\* بالنسبة للتكوين التكميلي فقد نص الأمر عدد 1976 لسنة 2002 المؤرخ في 30/08/2002 في الفصل الرابع منه على مواد التكوين التكميلي كما يلي:

- الأستاذيات في الاقتصاد والتصرف: محاسبة: مواصفات ومحاسبة معمقة، تدقيق، قانون: قانون المؤسسات، جباية.
- الأستاذيات في الحقوق: تصرف، محاسبة، مواصفات ومحاسبة معمقة، تدقيق.
- الشهادة الوطنية لمهندس: تصرف، محاسبة: مواصفات ومحاسبة معمقة، تدقيق، قانون: قانون المؤسسات، جباية.

في إطار تنظيم تكوين نظري متخصص للمتشحين للتحضير لشهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة صدر القرار الصادر عن وزير التعليم العالي المؤرخ في 1996/02/22 المتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات للحصول على شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة وكذلك تسجيل مواضيع المذكرات ومناقشتها.

وتشمل شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة على ثلاث وحدات سنوية إجبارية حيث لا يقل المجموع السنوي للساعات لكل الوحدات عن 432 ساعة موزعة كما يلي:<sup>16</sup>

**الوحدة الأولى:** المراجعة في المحاسبة مع حجم ساعي قدره 216 ساعة؛

**الوحدة الثانية:** التصرف المندمج مع حجم ساعي قدره 108 ساعة؛

**الوحدة الثالثة:** الجباية المعمقة مع حجم ساعي قدره 108 ساعة.

وقد حدد الملحق الخاص بالقرار محتوى برامج التكوين في مختلف وحدات شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة يوضحها الجدول الآتي:

**جدول رقم (1): محتوى برامج التكوين لشهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة**

الوحدة الأولى: المراجعة في المحاسبة	الوحدة الثانية: التصرف المندمج	الوحدة الثالثة: الجباية المعمقة
<p><b>الوحدة الفرعية رقم 01: تدقيق الحسابات</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- التذكير بقواعد تدقيق الحسابات</li> <li>- المعالجة بواسطة الأخطار: فهم واتخاذ القرار.</li> <li>- الإعلامية وتدقيق الحسابات.</li> <li>- الوقاية في تدقيق الحسابات.</li> <li>- استقصاء وعرض نماذج من تدقيق الحسابات.</li> </ul> <p><b>الوحدة الفرعية 02: قواعد وإشكالات المحاسبة</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الإطار التصوري للمحاسبة.</li> <li>- الاستثناءات في مبادئ المحاسبة.</li> <li>- تقنيات المحاسبة المعمقة.</li> <li>- امتدادات المحاسبة.</li> </ul> <p><b>الوحدة الفرعية 03: مراقبة الحسابات</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- النظام الأساسي لمراقب الحسابات.</li> <li>- المهمة العامة لمراقب الحسابات.</li> <li>- العناية بالحسابات غير العادية.</li> <li>- المهام الخاصة.</li> <li>- مسؤولية مراقب الحسابات.</li> <li>- مراقب الحسابات والمؤسسات التي تشكو صعوبات.</li> </ul> <p><b>الوحدة الفرعية 04: إحالة المؤسسات</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تقويم المؤسسات.</li> </ul>	<p><b>الوحدة الفرعية 01: السياسة العامة</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تذكير بنظريات المنظمات.</li> <li>- طريقة اتخاذ القرار.</li> <li>- الأهداف التنظيمية.</li> <li>- التشخيص الاستراتيجي.</li> <li>- نظم الإعلام.</li> <li>- الاختيارات الإستراتيجية.</li> <li>- تنفيذ الإستراتيجية.</li> <li>- دراسات حالات.</li> </ul> <p><b>الوحدة الفرعية 02: مراقب التصرف</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- التذكير بالمفاهيم المرتبطة بمراقبة التصرف.</li> <li>- التذكير بتقنيات إعداد الميزانية.</li> <li>- التطور الحديث لمحاسبة التصرف.</li> <li>- قياس القدرات.</li> <li>- دراسات حالات.</li> </ul> <p><b>الوحدة الفرعية 03: التصرف المالي</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الاستثمار على المدى الطويل.</li> <li>- الاستثمار في مرحلة الاستغلال.</li> <li>- التمويل على المدى الطويل ومختلف مصادر التمويل وتكلفتها.</li> <li>- مخطط التمويل.</li> <li>- التوازن المالي وجدول التمويل.</li> </ul>	<p><b>الوحدة الفرعية 01: المراقبة والنزاع الجباي</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- القواعد العامة وسير إجراءات المراقبة الجباية.</li> <li>- النزاع المتعلق بأساس الضريبة.</li> <li>- النزاع المتعلق بأساس الضريبة.</li> </ul> <p><b>الوحدة الفرعية 02: في بعض الصعوبات تطبيق النصوص المتعلقة بالأداء على دخل الأشخاص الطبيعيين والأداء على الشركات والأداء على القيمة المضافة وبحقوق التسجيل وبشبه الجباية</b></p> <p><b>الوحدة الفرعية 03: المزايا الجباية</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تقديم مجلة تشجيع الاستثمارات.</li> <li>- المزايا المشتركة.</li> <li>- المزايا الخاصة.</li> <li>- المزايا المنصوص عليها بأعمال خاصة.</li> </ul> <p><b>الوحدة الفرعية 04: الحقوق الجباية الدولية</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مقدمة في الجباية الدولية.</li> <li>- المبادئ الكبرى للجباية الدولية.</li> <li>- الاتفاقيات الجباية الدولية.</li> </ul> <p><b>الوحدة الفرعية 05: دراسات حالات في الجباية المعمقة.</b></p>

<sup>16</sup> الفصل الثاني من قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 1996/02/22 المتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات للحصول على شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة وكذلك تسجيل مواضيع المذكرات وطرق مناقشتها، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 17، تاريخ 1989/02/27، ص 420.

<ul style="list-style-type: none"> <li>- مراقبة الحصص</li> <li>- الاندماجات والانفصالات.</li> <li>- الخصوصية.</li> <li><b>الوحدة الفرعية 05: الدعم</b></li> <li>- مبادئ الدعم.</li> <li>- الاعداد للدعم.</li> <li>- طرق الدعم</li> <li>- الوثائق التأليفية.</li> <li>- مراجعة الحسابات المدعمة.</li> <li><b>الوحدة الفرعية 06: الاختبار القضائي</b></li> <li>- في الإذن على العريضة.</li> <li>- في الاختبار القضائي، المدني، الجزائي.</li> <li>- في التحكيم.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تقديرات الخزينة والبيانات التقديرية.</li> <li>- التمويلات والتوظيفات على المدى القصير.</li> </ul>
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

**المصدر:** ملحق قرار وزير التعليم العالي مؤرخ في 1996/02/22 يتضمن محتوى برامج التكوين في مختلف شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة.

### 3-3- الامتحان الوطني للتحصيل على شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة

بعد دراسة المترشح للوحدات النظرية السنوية، يتم تنظيم الامتحان الوطني للحصول على شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة ويشمل اختبارات كتابية وشفهية يوضحها الدول الآتي:

**جدول رقم (2): نظام الامتحانات للحصول على شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة**

الاختبارات	المقاييس	المدة	المعامل
الاختبارات الكتابية	المراجعة في المحاسبة	05 ساعات	02
	التصرف المندمج	04 ساعات	01
	الجباية المعمقة	04 ساعات	01
الاختبار الشفهي	المراجعة في المحاسبة	30 دقيقة	01

**المصدر:** الفصل الرابع قرار وزير التعليم العالي مؤرخ في 1996/02/22 يتضمن محتوى برامج التكوين في مختلف شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة.

من خلال الجدول السابق تجدر الإشارة بخصوص كفاءات تنظيم الاختبارات الكتابية والشفهية، حيث تكون في دورتين متتاليتين الأولى عادية تنظم في نهاية السنة الجامعية، والدورة الثانية استدرائية تنظم على الأقل بعد أسبوع من الإعلان عن نتائج الدورة الرئيسية، وحتى يعتبر المترشح ناجحاً في الاختبارات الكتابية يجب أن يتحصل على معدل عام يساوي أو يفوق 10.

### 4- التربص التطبيقي للحصول على الشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة

بعد حصول المترشح على شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة يجب عليه القيام بتربص تطبيقي كامل الوقت لمدة 03 سنوات، بحيث تكون على الأقل سنتين منه لدى خبير محاسب وتكون له صفة خبير محاسب متربص وفق الفصل 12 من القانون 108 لسنة 1988 المؤرخ في 1988/08/18 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين.<sup>17</sup>

ويجب أن ينتهي التربص في أجل أقصاه ست سنوات ابتداء من تاريخ التحصيل على شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة.<sup>18</sup>

<sup>17</sup> انظر على سبيل المثال:

- الفصل 15 من الأمر عدد 2604 لسنة 1995 مؤرخ في 1995/12/25 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 02، 1996/01/05، ص 21.

<sup>18</sup> - الفصل 16 من الأمر عدد 2604 لسنة 1995 مؤرخ في 1995/12/25 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 02، 1996/01/05، ص 21.



وللحصول على المصادقة على التربص يقدم الخبير المتربص في المحاسبة إلى لجنة الخبرة في المحاسبة شهادة نهاية التربص بالإضافة إلى تقرير تفصيلي يتعلق بفترة التربص.<sup>19</sup>

## 5- إعداد ومناقشة المذكرة

يسمح للمتشحين بعد الحصول على شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة وبعد القيام بتربص تطبيقي لمدة سنتين على الأقل أن يقوموا بالتسجيل لدى المؤسسات المؤهلة لتسليم الشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة للحصول على الموافقة على موضوع المذكرة، من خلال تقديم مشروع مخطط الموضوع موافق عليه من طرف المؤطر إلى لجنة الشهادة الوطنية في المحاسبة التابعة للمؤسسة المسجل فيها.<sup>20</sup> ويتم اختيار المؤطر من بين الأساتذة، والأساتذة المحاضرين والأساتذة المساعدين للتعليم العالي، وكذلك من بين الخبراء المحاسبين الذين لهم أقدمية 03 سنوات على الأقل. ويتم مناقشة المذكرة علنيا أمام لجنة مكونة من 03 أعضاء يقع تعيينها من قبل لجنة الشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة التابعة للمؤسسة المسجل فيها المترشح، وتمنح بناء على ذلك لجنة المناقشة الشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة مع تقدير إما متوسط، مشرف، مشرف جدا.<sup>21</sup>

## رابعاً: متطلبات التأهيل العلمي والعملية لمهنة المحاسبة في الجزائر

### 1- الالتحاق بالمعهد الوطني للمحاسب

يتم الالتحاق بالمعهد المتخصص للحصول على شهادة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات عن طريق المسابقة على أساس الاختبار من بين المترشحين على الشهادات المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-72 المؤرخ في 16/02/2011.<sup>22</sup> وتتضمن مسابقة الالتحاق بالمعهد اختبارات كتابية للقبول واختبارات شفوية للقبول النهائي.

وفيما يخص الشهادات المطلوبة لدخول معهد التكوين المتخصص فلقد حددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-72 المؤرخ في 16/02/2011 قائمة الشهادات المطلوبة التي تمنح حق المشاركة في مسابقة الالتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب كما يلي: "يجب على المترشحين للتكوين للحصول على شهادة الخبير المحاسب و/أو محافظ الحسابات التي ينظمها معهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب أو من قبل كل معهد آخر معتمد من الوزير المكلف بالمالية أن يكونوا حائزين على شهادة جامعية أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها قصد قبولهم للمشاركة في مسابقة الالتحاق بالتكوين."<sup>23</sup> كما نصت المادة 03 من نفس المرسوم على أنه تحدد قائمة الشهادات المطلوبة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتعليم العالي.<sup>24</sup>

### 2- التكوين النظري

19 - الفصل 20 من الأمر عدد 2604 لسنة 1995 مؤرخ في 25/12/1995 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 02، 05/01/1996، ص 22.  
20 الفصلين 07-08 من قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 22/02/1996 المتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات للحصول على شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة وكذا تسجيل مواضيع المذكرات وطرق مناقشتها، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 17، 27/02/1996، ص 421.  
21 انظر على سبيل المثال:

- الفصلين 07-08 من قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 22/02/1996 المتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات للحصول على شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة وكذا تسجيل مواضيع المذكرات وطرق مناقشتها، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 17، 27/02/1996، ص 421.

- الفصل 22 من الأمر عدد 2604 لسنة 1995 مؤرخ في 25/12/1995 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 02، 05/01/1996، ص 22.  
22 المادة 19 من المرسوم التنفيذي 12-288 المؤرخ في 21/07/2012 يتضمن إنشاء معهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب وتنظيمه وسيره.

23 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-72 المؤرخ في 16/02/2011 يحدد الشهادات الجامعية التي تمنح حق المشاركة في مسابقة الالتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب.

24 المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-72 المؤرخ في 16/02/2011 يحدد الشهادات الجامعية التي تمنح حق المشاركة في مسابقة الالتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب.

يتابع الطلبة الناجحون في مسابقة الالتحاق بالمعهد المتخصص دورة تكوينية أولى متخصصة لمدة سنتين تتوج بشهادة الدراسات العليا للمحاسبة والتدقيق بعد الحصول على مجمل المواد المطلوبة.<sup>25</sup> وبعد الحصول على هذه الشهادة يمكن للطلبة الناجحون الاختيار بين شهادة محافظ الحسابات أو شهادة الخبير المحاسب.

في حالة اختيار شهادة محافظ الحسابات يلزم الطلبة بمتابعة تربص مهني نظامي يخضعون عند إتمامه لامتحان النهائي.

أما الطلبة الذين اختاروا شهادة الخبير المحاسب فهم ملزمون بدورة تكوينية ثانية لمدة سنة واحدة تتوج عقب الحصول على المواد المطلوبة بشهادة الدراسات العليا للمحاسبة المعمقة والمالية.

### **3- التكوين التطبيقي المتخصص**

بعد الحصول على شهادة الدراسات العليا للمحاسبة والتدقيق تأتي مرحلة التكوين التطبيقي وتضم كل من التربص الميداني والامتحان النهائي للحصول على شهادة الخبير المحاسب أو شهادة محافظ الحسابات.

#### **3-1- التربص**

التربص الميداني يجب أن يكون بالتوازي مع التكوين النظري لمدة سنتين للحصول على شهادة محافظ الحسابات بعد إتمام الدراسة النظرية والحصول على شهادة الدراسات العليا للمحاسبة والتدقيق، أما بالنسبة للحصول على شهادة الخبير المحاسب فتكون بعد الحصول على شهادة الدراسات العليا للمحاسبة والتدقيق مضافا إليها شهادة الدراسات العليا للمحاسبة المعمقة والمالية وتكون مدة التربص المهني أيضا سنتين، ويكون التربص لدى مهنيين أو شركة مهنيين يعينهما المجلس الوطني للمحاسبة.

#### **3-2- مراقبة التربص**

لكي يكون التربص فعالا فإنه يجب أن يعين مشرف على التربص من طرف الهيئة المنظمة، ويكون ذلك في بداية التربص، بحيث يقوم المشرف بمراقبة أعمال المتربص منذ البداية وإلى غاية نهاية التربص، كما يقوم بمراقبة انضباطه فيما يخص الحضور وتنفيذ الأعمال الموكلة له وإعداد التقارير في الأوقات المحددة لذلك. وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 11-393 المؤرخ في 24/11/2011 الذي يحدد شروط وكيفيات سير التربص المهني في المادة 06 منه العدد الأقصى بخمسة متربصين لكل مشرف أو مراقب.

#### **3-3- المصادقة على التربص**

بعد الانتهاء من التربص التطبيقي، يقوم الطالب بإيداع ملف كامل عن الأعمال التي قام بها خلال فترة التربص مرفقا بتقرير مدير التربص وتقرير المراقب للجنة التعليم ومتابعة التربصات، حيث تدرس هذه الأخيرة ملف المتربص وتقرر المصادقة على تربصه أو إلزامه بمدة إضافية للقيام بتغطية النقص الملاحظة من طرف اللجنة ويمكن تمديد مدة التربص بناء على رأي لجنة التكوين بالمجلس الوطني للمحاسبة حسب المادة 08 من المرسوم التنفيذي 11-393 الذي يحدد شروط وكيفيات سير التربص المهني.

#### **4- الامتحان النهائي**

يجرى الامتحان النهائي للحصول على شهادة الخبير المحاسب وشهادة محافظ الحسابات ويتضمن اختبارات كتابية وشفوية وذلك بعد الحصول على ما يلي:

- الحصول على شهادة الدراسات العليا للمحاسبة والتدقيق بالنسبة لشهادة محافظ الحسابات؛  
- شهادة الدراسات العليا للمحاسبة التدقيق مضافا إليها شهادة الدراسات العليا للمحاسبة المعمقة والمالية بالنسبة لشهادة الخبير المحاسب؛

- الحصول على شهادة نهاية التربص التطبيقي النظامي؛  
وقد نص المرسوم 12-288 في المادة 28 على أنه تحدد كيفيات اختبارات الامتحان النهائي الكتابية والشفوية بناء على قرار مشترك بين وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي.

#### **5- التعليم والتكوين المهني المستمر**

<sup>25</sup> المادة 23 من من المرسوم التنفيذي 12-288 المؤرخ في 2012/07/21 يتضمن إنشاء معهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب وتنظيمه وسيره.

اهتم القانون المنظم للمهنة بموضوع التعليم المهني المستمر حيث نصت المادة 30 من المرسوم التنفيذي 288-12 المؤرخ في 2012/07/21 بأنه تتوج دورات التكوين والتعليم المتواصل باختبارات تقييمية تتعلق بموضوع التكوين وتسمح بالحصول على شهادة يمنحها المعهد في حالة النجاح.

ما يلاحظ من خلال استقراء التشريعات المنظمة لمهنة المحاسبة في الجزائر أنها ركزت وأولت أهمية كبيرة لموضوع التعليم والتأهيل المحاسبي نظرا لأهميته في إعداد كوادر محاسبية قادرة على مواكبة المتغيرات التي تحدث على مستوى المهنة، كما يلاحظ أن الجزائر قد اتجهت نحو معايير التعليم المحاسبي وهذا ما يؤكد إنشاء معهد متخصص وذلك لضمان جودة تأهيل المحاسبين وتحسين الخدمات المحاسبية على المستوى الوطني.

## 6- تنظيم الامتحان النهائي بصفة انتقالية للحصول على شهادة الخبير المحاسب

تطبيقا لأحكام المادة 79 من القانون 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد والتي تم تعديلها بموجب المادة 78 من القانون 13-08 المؤرخ في 2013/12/30 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014 التي تنظم بصفة انتقالية امتحانات الخبراء المحاسبين المترشحين المتوجين بشهادة نهاية التربص قبل 2015/12/31.

### 6-1- تنظيم اختبارات الامتحان النهائي

يتم قبول الخبراء المحاسبين المترشحين الحاصلين على شهادة نهاية التربص الممنوحة من طرف مجلس المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين أو من طرف المجلس الوطني للمحاسبة لإجراء اختبارات الامتحان النهائي للحصول على شهادة الخبير المحاسب.<sup>26</sup> وترسل طلبات الترشيح لإجراء امتحان الخبير المحاسب إلى المجلس الوطني للمحاسبة الذي يقوم بدوره بإعداد وإرسال القائمة النهائية للمترشحين المقبولين لإجراء امتحان الخبرة المحاسبية إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.<sup>27</sup>

### 6-2- إجراءات الامتحان

تكلف جامعة الجزائر 3 (دالي براهيم) بتنظيم الامتحانات للسماح للمترشحين بإجراء الاختبارات الكتابية والشفوية للحصول على شهادة الخبير المحاسب.<sup>28</sup> ويتضمن الامتحان النهائي للحصول على شهادة الخبير المحاسب في اختبار كتابي للقبول واختبارات شفوية للنجاح محددة من خلال الجدول الآتي:

جدول رقم (3): الاختبارات الكتابية والشفوية للامتحان النهائي للخبير المحاسب

طبيعة الاختبارات	المعاملات	العلامات
1- الاختبار الكتابي (دراسة حالة)	10	200
2- الاختبارات الشفوية	14	280
- مراجعة قانونية وتعاقدية	03	60
- مناقشة تقارير تربص الخبير	03	60
المحاسب	02	40

<sup>26</sup> المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-74 المؤرخ في 16 فبراير 2011 يحدد شروط كفاءات تنظيم الامتحان النهائي بصفة انتقالية للحصول على شهادة الخبير المحاسب، الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 20-02-2011 والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 13-171 مؤرخ في 23-04-2013، الجريدة الرسمية رقم 24 المؤرخة في 05-05-2013.

<sup>27</sup> المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-74 المؤرخ في 16 فبراير 2011 يحدد شروط وكفاءات تنظيم الامتحان النهائي بصفة انتقالية للحصول على شهادة الخبير المحاسب، الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 20-02-2011 والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 13-171 مؤرخ في 23-04-2013، الجريدة الرسمية رقم 24 المؤرخة في 05-05-2013.

<sup>28</sup> المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24-05-2012، يعين مركز الامتحان ويحدد الكفاءات العملية للامتحان النهائي للحصول على شهادة الخبير المحاسب وكذا تشكيلة لجنة الدواول، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 14-03-2013.

60	03	- القانون: القانون التجاري العام، قانون الشركات، قانون الأعمال، القانون الجنائي العام، والتشريع الجنائي التطبيقي للأعمال، العقود والالتزامات، الخبرة القضائية.
40	02	- الجباية
20	01	- الاقتصاد العام، تسيير المؤسسة - التقنيات الكمية: الإعلام الآلي، الرياضيات التطبيقية للتسيير، الإحصاء والسير التطبيقي للتدقيق
480	24	<b>3- مجموع المعاملات والعلامات</b>

**المصدر:** ملحق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24-05-2012، يعين مركز الامتحان ويحدد الكيفيات العملية للامتحان النهائي للحصول على شهادة الخبير المحاسب وكذا تشكيلة لجنة المداولات، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 14-03-2013.

ويعتبر المترشح مقبولا لإجراء الاختبارات الشفوية إذا تحصل في الاختبار الكتابي على علامة تساوي أو تفوق 100 نقطة من 200 نقطة أي متوسط علامة 10 من عشرين.  
ويقبل لإجازة خبير محاسب المترشحين الذين حصلوا على مجموع 240 نقطة من أصل 480 نقطة أي 10 من 20 في الاختبار الكتابي والاختبارات الشفوية الموزعة كما يأتي:  
- 100 نقطة من أصل 200 نقطة بالنسبة للاختبار الكتابي.  
- 140 نقطة من 280 نقطة بالنسبة للاختبارات الشفوية.

**الخاتمة:** من خلال ما سبق عرضه يتضح أن الجزائر باشرت في إصلاح مهنة المحاسبة من خلال عملية إصلاح عملية التعليم والتأهيل المحاسبي حيث قامت بتأسيس معهد المحاسب المتخصص في تكوين محافظي الحسابات والخبراء المحاسبين ولكن منذ صدور قانون 2010 يشهد تأسيس هذا المعهد تأخرا كبيرا وعليه توصي هذه الدراسة بما الآتي:

- أهمية التسريع في إنشاء معهد التعليم المتخصص للمحاسب لضمان تكوين محافظي الحسابات والخبراء المحاسبين خاصة للمترشحين الجدد.
- التركيز على برامج التكوين المتخصص في المحاسبة والمالية وإعادة النظر فيها بما يتوافق مع المعايير الدولية للتعليم المحاسبي.
- أهمية تدريب طلبة المحاسبة على مهارات تكنولوجيا المعلومات واستخدام البرامج التطبيقية في الحالات المحاسبية بدلا من التركيز على الجوانب النظرية فقط
- الاهتمام بمراجعة برامج التعليم المحاسبي في الجامعات باعتبار الخريجين من الجامعات هم مدخلات التعليم المحاسبي للمعهد التكوين المتخصص للمحاسب.

#### **الهوامش والمراجع**

خالد قطناني وخالد عويس، **مدى ملائمة مناهج التعليم المحاسبي في الجامعات المهنية لمتطلبات سوق العمل في ظل تداعيات الأزمة المالية**، كلية الزهراء، جامعة مسقط، سلطنة عمان.

<sup>1</sup> المادة الثالثة من ظهير شريف رقم 1.92.139 صادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993) بتنفيذ القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 4188، 1993/02/03، ص 03.

<sup>1</sup> المواد 26، 27، 28، 29 من القانون 15-89 من ظهير شريف رقم 1.92.139 صادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993) بتنفيذ القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 4188، 1993/02/03، ص 10.

<sup>1</sup> المادة 01 من المرسوم رقم 02-89-519 صادر في 16/07/1990 يتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب، الجريدة الرسمية عدد 4064، 1990/09/19، ص 1308.

- <sup>1</sup> المادتين 02، 03 من المرسوم رقم 519-89-02 صادر في 16/07/1990 يتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب، الجريدة الرسمية عدد 4064، 19/09/1990، ص 1308.
- <sup>1</sup> المواد 10-09-08 من المرسوم رقم 519-89-02 صادر في 16/07/1990 يتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب، الجريدة الرسمية عدد 4064، 19/09/1990، ص 1309.
- <sup>1</sup> المواد 13-12-11 من المرسوم رقم 519-89-02 صادر في 16/07/1990 يتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب، الجريدة الرسمية عدد 4064، 19/09/1990، ص 1309.
- <sup>1</sup> المواد 19-17-16 من المرسوم رقم 519-89-02 صادر في 16/07/1990 يتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب، الجريدة الرسمية عدد 4064، 19/09/1990، ص 1309.
- <sup>1</sup> المواد 27-20 من المرسوم رقم 519-89-02 صادر في 16/07/1990 يتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب، الجريدة الرسمية عدد 4064، 19/09/1990، ص ص 1309-1310.
- <sup>1</sup> المواد 23-22-21 من المرسوم رقم 519-89-02 صادر في 16/07/1990 يتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب، الجريدة الرسمية عدد 4064، 19/09/1990، ص ص 1309-1310.
- <sup>1</sup> الفصل 3 من قانون عدد 108 لسنة 1988 مؤرخ في 18 أوت 1988 يتعلق بتحويل التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 56، تاريخ 26/08/1988، ص 1165.
- <sup>1</sup> الفصل 15 من قانون عدد 108 لسنة 1988 مؤرخ في 18 أوت 1988 يتعلق بتحويل التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 56، تاريخ 26/08/1988، ص 1166.
- <sup>1</sup> الفصل 12 من قانون عدد 108 لسنة 1988 مؤرخ في 18 أوت 1988 يتعلق بتحويل التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 56، تاريخ 26/08/1988، ص 1166.
- <sup>1</sup> الفصل الثاني من الأمر رقم 3790 لسنة 2013 مؤرخ في 19/09/2013 المعدل للأمر رقم 2604 لسنة 1995 المؤرخ في 25/12/1995 المتعلق بضبط الإطار العام للدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 78، 27/09/2013، ص 3111.
- <sup>1</sup> الفصل الرابع من الأمر رقم 3790 لسنة 2013 مؤرخ في 19/09/2013 المعدل للأمر رقم 2604 لسنة 1995 المؤرخ في 25/12/1995 المتعلق بضبط الإطار العام للدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 78، 27/09/2013، ص 3111.
- \* بالنسبة للتكوين التكميلي فقد نص الأمر عدد 1976 لسنة 2002 المؤرخ في 30/08/2002 في الفصل الرابع منه على مواد التكوين التكميلي كما يلي:
- **الاستاذيات في الاقتصاد والتصرف:** محاسبة: مواصفات ومحاسبة معمقة، تدقيق، قانون: قانون المؤسسات، جباية.
- **الاستاذيات في الحقوق:** تصرف، محاسبة، مواصفات ومحاسبة معمقة، تدقيق.
- **الشهادة الوطنية لمهندس:** تصرف، محاسبة: مواصفات ومحاسبة معمقة، تدقيق، قانون: قانون المؤسسات، جباية.
- <sup>1</sup> الفصل الثاني من قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 22/02/1996 المتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات للتحصيل على شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة وكذلك تسجيل مواضيع المذكرات وطرق مناقشتها، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 17، تاريخ 27/02/1989، ص 420.
- <sup>1</sup> انظر على سبيل المثال:
- الفصل 15 من الأمر عدد 2604 لسنة 1995 مؤرخ في 25/12/1995 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 02، 05/01/1996، ص 21.
- <sup>1</sup> - الفصل 16 من الأمر عدد 2604 لسنة 1995 مؤرخ في 25/12/1995 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 02، 05/01/1996، ص 21.
- <sup>1</sup> - الفصل 20 من الأمر عدد 2604 لسنة 1995 مؤرخ في 25/12/1995 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 02، 05/01/1996، ص 22.
- <sup>1</sup> الفصلين 07-08 من قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 22/02/1996 المتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات للحصول على شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة وكذا تسجيل مواضيع المذكرات وطرق مناقشتها، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 17، 27/02/1996، ص 421.
- <sup>1</sup> انظر على سبيل المثال:
- الفصلين 07-08 من قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 22/02/1996 المتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات للحصول على شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة وكذا تسجيل مواضيع المذكرات وطرق مناقشتها، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 17، 27/02/1996، ص 421.
- الفصل 22 من الأمر عدد 2604 لسنة 1995 مؤرخ في 25/12/1995 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 02، 05/01/1996، ص 22.
- <sup>1</sup> المادة 19 من المرسوم التنفيذي 12-288 المؤرخ في 21/07/2012 يتضمن إنشاء معهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب وتنظيمه وسيره.
- <sup>1</sup> الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-72 المؤرخ في 16/02/2011 يحدد الشهادات الجامعية التي تمنح حق المشاركة في مسابقة الالتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب.

- <sup>1</sup> المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-72 المؤرخ في 16/02/2011 يحدد الشهادات الجامعية التي تمنح حق المشاركة في مسابقة الالتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب.
- <sup>1</sup> المادة 23 من من المرسوم التنفيذي 12-288 المؤرخ في 21/07/2012 يتضمن إنشاء معهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب وتنظيمه وسيره.
- <sup>1</sup> المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-74 المؤرخ في 16 فبراير 2011 يحدد شروط كفاءات تنظيم الامتحان النهائي بصفة انتقالية للحصول على شهادة الخبير المحاسب، الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 20-02-2011 والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 13-171 مؤرخ في 23-04-2013، الجريدة الرسمية رقم 24 المؤرخة في 05-05-2013.
- <sup>1</sup> المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-74 المؤرخ في 16 فبراير 2011 يحدد شروط وكفاءات تنظيم الامتحان النهائي بصفة انتقالية للحصول على شهادة الخبير المحاسب، الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 20-02-2011 والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 13-171 مؤرخ في 23-04-2013، الجريدة الرسمية رقم 24 المؤرخة في 05-05-2013.
- <sup>1</sup> المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24-05-2012، يعين مركز الامتحان ويحدد الكفاءات العملية للامتحان النهائي للحصول على شهادة الخبير المحاسب